

Distr.: Limited  
17 June 2010  
Arabic  
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية  
الدورة الثالثة والخمسون  
فيينا، ٩-١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠

مشروع التقرير

الفصل الثاني

التوصيات والقرارات

حاء- الفضاء وتغير المناخ

- ١- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الفضاء وتغير المناخ" وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٦/٦٤.
- ٢- وألقى ممثلو ألمانيا والبرازيل وفرنسا وماليزيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية والهند والولايات المتحدة واليابان كلمات في إطار هذا البند. كما أدلى ممثلو دول أعضاء أخرى بكلمات متصلة بهذا البند خلال التبادل العام للآراء.
- ٣- واستمعت اللجنة إلى عرض إيضاحي بعنوان "تطبيق الاستشعار عن بعد بواسطة السواتل في مجال تغيير المناخ والأمن الغذائي في إندونيسيا"، قدّمه ممثل إندونيسيا.
- ٤- ولاحظت اللجنة أن الآثار السلبية لتغيير المناخ خطر يهدّد البشرية جمعاء وأنها تتجلى من خلال طائفة متنوعة من الظواهر مثل أحوال الطقس غير المألوفة بما في ذلك الجفاف في



بعض المناطق والفيضانات في مناطق أخرى؛ والعواصف الترابية غير المألوفة في المنطقة العربية؛ والانحسار الجليدي في جبال الهيمالايا؛ وحدوث تغيرات في الصفائح الجليدية القطبية.

٥- ولاحظت اللجنة أن الأرصاد العالمية ضرورية لمراقبة تغيّر المناخ بدقة أكبر، نظراً لاتساع هذه الظاهرة بطابع عالمي، وأن الأرصاد الفضائية، مستكملةً بأرصاد تجرى على الأرض، وسيلة مناسبة تماماً لرصد مختلف مظاهر تغيّر المناخ والعوامل التي تسهم في ذلك التغير.

٦- ولاحظت اللجنة الجهود التي تُبذل في مختلف البلدان بشأن نشر سواتل وعلى متنها مجموعة متنوعة من الأجهزة لقياس بعض متغيّرات المناخ الأساسية ورصد مختلف العمليات المتصلة بتغير المناخ مثل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، والهباء الجوي، والديناميات الجوية، والانبعاثات الناشئة عن إزالة الأحراج، وتدهور التربة.

٧- وأحاطت اللجنة علماً بالجهود الدولية التي تبذل تحت إشراف منظومة الأمم المتحدة (وخصوصاً اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية)، وكذلك غيرها من المبادرات الدولية مثل مبادرات اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض والفريق المختص برصد الأرض، والمنظومة العالمية لتنظيم رصد الأرض، وبرنامج الرصد العالمي للأغراض البيئية والأمنية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، التي تستهدف أيضاً مواجهة تغير المناخ.

٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن اللجنة ينبغي أن تنهض بدور أكثر استباقية في الدعوة إلى التعاون الدولي في مجال نشر واستخدام السواتل لرصد آثار تغير المناخ، بما في ذلك فيما يتعلق بالكوارث.

## طاء- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة

٩- واصلت اللجنة نظرها في بند جدول الأعمال المعنون "استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة". وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٦/٦٤.

١٠- وألقى كلمات في إطار هذا البند ممثلو كل من ألمانيا والإمارات العربية المتحدة وكولومبيا. كما أدلى ممثلو دول أعضاء أخرى بكلمات متصلة بهذا البند خلال التبادل العام للآراء. وألقى المراقب عن الاتحاد الدولي للاتصالات كلمة بصفته رئيس الاجتماع المشترك بين وكالات الأمم المتحدة بشأن أنشطة الفضاء الخارجي في دورته الثلاثين فأطلع اللجنة على نتائج ذلك الاجتماع.

١١- وعرض على اللجنة تقريرُ الاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي عن أعمال دورته الثلاثين (A/AC.105/960) التي عقدت في جنيف، في الفترة من ١٠ إلى ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، وتقرير الأمين العام عن تنسيق الأنشطة ذات الصلة بالفضاء ضمن منظومة الأمم المتحدة: التوجهات والنائج المرتقبة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (A/AC.105/961).

١٢- وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بالتدابير والقرارات التي اتخذها الاجتماع المشترك بين الوكالات بهدف زيادة تعزيز دوره باعتباره آلية الأمم المتحدة المركزية لتنسيق الأنشطة المتصلة بالفضاء، وهي:

(أ) إعادة توجيه تقرير الأمين العام بما يتيح زيادة التركيز على جدول أعمال الأمم المتحدة الإنمائي والإسهام في عمل لجنة التنمية المستدامة؛

(ب) الاتفاق على إعداد تقارير خاصة كل سنتين عن مجالات مواضيعية مختارة؛

(ج) الاتفاق على عقد الدورات السنوية للاجتماع المشترك بين الوكالات في جنيف تسهيلاً لمشاركة عدد أكبر من هيئات الأمم المتحدة وبرامجها.

١٣- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن التقرير الخاص لعام ٢٠١١ الذي ستعده المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بالتعاون مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، سيتناول تغيّر المناخ واستخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة.

١٤- ولاحظت اللجنة أن الجلسة غير الرسمية السابعة المفتوحة للدول الأعضاء في اللجنة والجهات التي لها صفة مراقب لديها والتي تناولت موضوع "تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض الاتصالات في حالات الطوارئ" قد عُقدت مباشرة عقب الدورة الثلاثين للاجتماع المشترك بين الوكالات، في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠.

١٥- ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن الأمانة تواصل تعهد موقع شبكي خاص بتنسيق أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة (www.uncosa.unvienna.org). وتتاح في هذا الموقع الشبكي العروض الإيضاحية التي قُدمت في الدورة الثلاثين للاجتماع المشترك بين الوكالات وفي الجلسة المفتوحة غير الرسمية اللاحقة لتلك الدورة، إضافة إلى معلومات أخرى عن الأنشطة الراهنة ذات الصلة بالفضاء التي تنفذها كيانات الأمم المتحدة.

١٦- ولاحظت اللجنة أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي باعتباره أمانة الاجتماع المشترك بين الوكالات ينسق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لاستضافة دورته الحادية والثلاثين في جنيف في عام ٢٠١١ وأن الجلسة غير الرسمية المفتوحة لجميع الأعضاء في اللجنة والجهات التي لها صفة مراقب دائم لديها ستعقد بعد ظهر اليوم الأخير من الدورة. وسيُختار الموضوع بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المشاركة.

١٧- ورحب بعض الوفود بورقة العمل المقدمة من رئيس اللجنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بعنوان "نحو وضع سياسة عامة للأمم المتحدة بشأن الفضاء" (A/AC.105/L.278) ولاحظت أن الورقة تقترح نهجا شموليا لتعزيز التنسيق بين الدول الأعضاء والأمم المتحدة في مجال تطبيق علوم وتكنولوجيا الفضاء من أجل التغلب على التحديات التي تعترض سبيل التنمية في جميع البلدان.

١٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن ورقة العمل تستحق مزيدا من المناقشة بغية التوسع والتعمق في المسائل التي تناولتها.

## ياء- التعاون الدولي في مجال تعزيز استخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة

١٩- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "التعاون الدولي في مجال تعزيز استخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة"، وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٦/٦٤.

٢٠- وألقى كلمة في إطار هذا البند ممثلو ألمانيا وإندونيسيا والبرازيل وبلجيكا والصين وكندا وماليزيا والمملكة المتحدة والهند والولايات المتحدة. وأدلت دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند خلال التبادل العام للآراء.

٢١- واستمعت اللجنة في إطار البند إلى العروض التقنية التالية:

(أ) "ساتل أوسيانسات-٢: تلبية الطلب العالمي"، قدّمه ممثل الهند؛

(ب) "مشروع جيو ويكي أورغ (Geo-wiki.org): سبل الاستعانة بتكنولوجيا الاستشعار عن بعد على مستوى المجتمعات المحلية من أجل تحسين الغطاء الأرضي العالمي"، قدّمه ممثل النمسا؛

- (ج) "استخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء لأغراض التشخيص المعقّد لإرهاصات الزلازل"، قدّمه ممثل الاتحاد الروسي؛
- (د) "نظام الرصد الشامل الدولي من الفضاء الجوي: نهج جديد في تناول مسألة إدارة الكوارث"، قدّمه ممثل الاتحاد الروسي.
- ٢٢- وأثناء المناقشات، استعرضت الوفود البرامج الوطنية والتعاونية في مجال ترويج استخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، فذكرت أمثلة على البرامج الوطنية وعلى التعاون الثنائي والإقليمي والدولي.
- ٢٣- ولاحظت اللجنة ما تتّسم به تطبيقات الاستشعار عن بُعد والبيانات التحتية الخاصة بالبيانات الفضائية من أهمية لاتخاذ القرارات في مجال إدارة الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، التي تعتمد اعتمادا كبيرا على توافر بيانات دقيقة عن الموارد الطبيعية وغيرها من البيانات الجغرافية الفضائية.
- ٢٤- ولاحظت اللجنة أن عددا من المنظمات والمبادرات على الصعيدين الإقليمي والعالمي مثل اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض، والمنظمة الأوروبية الجامعة المعنية بالمعلومات الجغرافية، والفريق المختص برصد الأرض، تسهم في بناء القدرات وتنسيق وترويج الأنشطة المتصلة باستخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء، وكذلك في تبادل البيانات الواردة من شبكات السواتل الحالية والمستقبلية وفتح باب الحصول على مجموعات بيانات غير متاحة من قبل.
- ٢٥- ولاحظت اللجنة ازدياد توافر البيانات الفضائية بتكلفة قليلة أو دون تكلفة، بما فيها البيانات التي يوفرها الساتل الصيني-البرازيلي لدراسة موارد الأرض والساتل الياباني لرصد غازات الاحتباس الحراري وأرشيف الصور المستمدة من ساتل لاندسات التابع للولايات المتحدة.
- ٢٦- وأحاطت اللجنة علما بالأنشطة التي يضطلع بها فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالمعلومات الجغرافية، وهو فريق يشترك في رئاسته حاليا مكتب شؤون الفضاء الخارجي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ويعالج المسائل الجغرافية الفضائية المشتركة داخل منظومة الأمم المتحدة ويعمل على تنفيذ مرفق البيانات الفضائية التابع للأمم المتحدة.
- ٢٧- وأعرب عن رأي مفاده أن كون الأرض موطننا مشتركا لجميع البشر يفرض على الدول مسؤولية ترويج استخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة من خلال تكثيف التعاون الدولي.

٢٨- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تشجيع الشفافية والوضوح في الآليات الهادفة إلى ضمان وصول البلدان النامية إلى البيانات الجغرافية للنهوض بالتنمية المستدامة.

٢٩- ولاحظت اللجنة أن وفد البرازيل، تنفيذًا للاتفاق الذي تم التوصل إليه في دورتها الثانية والخمسين، قد أجرى مشاورات غير رسمية مع جميع أعضاء اللجنة المهتمين للوصول إلى توافق في الآراء حول مجموعة من التوصيات بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي بغية إقامة البنيات التحتية الوطنية لاستخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء. واستنادًا إلى تلك المناقشات، نظرت اللجنة في مشروع تقرير (A/AC.105/2010/CRP.16) واتفقت على أن يشكل هذا النص التقرير النهائي للجنة عن التعاون الدولي في مجال تعزيز استخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، (الذي سيصدر تحت الرمز A/AC.105/973).

## كاف- مسائل أخرى

٣٠- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى" وفقًا لقرار الجمعية العامة ٨٦/٦٤.

٣١- وأدلى ممثلو إسبانيا وإكوادور وألمانيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وإيطاليا وباكستان وبلجيكا وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) والجزائر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية التشيكية والجمهورية العربية السورية وسلوفاكيا والسودان وسويسرا وتشيلي والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا وكوبا وكولومبيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة ونيجيريا والولايات المتحدة بكلمات في إطار البند. كما أدلى المراقب عن كوستاريكا بكلمة .

٣٢- وأدلى أيضا المراقبان عن الرابطة الدولية لتعزيز سلامة الفضاء ورابطة مراكز الاستشعار عن بعد في العالم العربي بكلمتين في إطار البند.

## ١- الإطار الاستراتيجي المقترح لبرنامج استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣

٣٣- كان الإطار الاستراتيجي المقترح لبرنامج استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/65/6 (Prog. 5)) معروضا على اللجنة لكي تنظر فيه. ووافقت اللجنة على الإطار الاستراتيجي المقترح.

## ٢- تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣

٣٤- وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٦/٦٤ وعملا بالتدابير المتعلقة بطرائق عمل اللجنة وهيئتها الفرعيتين،<sup>(١)</sup> حسبما أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، نظرت اللجنة في تشكيلة مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

٣٥- ولاحظت اللجنة أن مجموعة الدول الآسيوية قد أيدت ترشيح ياسوشي هوريكاوا (اليابان) لمنصب رئيس اللجنة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/AC.105/2010/CRP.9).

٣٦- ولاحظت اللجنة أن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى قد أيدت ترشيح فيليب دوارتي سانتوس (البرتغال) لمنصب النائب الأول لرئيس اللجنة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/AC.105/2010/CRP.10).

٣٧- ولاحظت اللجنة أن مجموعة دول أوروبا الشرقية قد أيدت ترشيح إلود بوت (هنغاريا) لمنصب النائب الثاني لرئيس/مقرر لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/AC.105/2010/CRP.12).

٣٨- ولاحظت اللجنة أن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي قد أيدت ترشيح فيلكس كليمنتينو مينكوتشي (الأرجنتين) لمنصب رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/AC.105/2010/CRP.14).

٣٩- [...]

## ٣- عضوية اللجنة

٤٠- رحبت اللجنة بطلب تونس الانضمام إلى عضوية اللجنة (A/AC.105/2010/CRP.3).

٤١- وقررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، في عام ٢٠١٠، بأن تصبح تونس عضوا في اللجنة.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول؛ انظر أيضا الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، التذييل الثالث.

#### ٤ - صفة المراقب

٤٢ - رحّبت اللجنة بالمعلومات الإضافية المقدمة من الرابطة الدولية لتعزيز سلامة الفضاء وفقا لما طلبته اللجنة في دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠٠٩<sup>(١)</sup> وطلب الرابطة منشور في ورقات غرفة الاجتماعات A/AC.105/2009/CRP.8 و A/AC.105/2010/CRP.4 و Add.1.

٤٣ - وقررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تمنح في دورتها الخامسة والستين صفة المراقب الدائم للرابطة الدولية لتعزيز سلامة الفضاء ، على أساس أن تقوم هذه الرابطة، وفقا لاتفاق اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين فيما يتعلق بصفة المراقب للمنظمات غير الحكومية ووفقا للممارسة التي أقرتها اللجنة، بتقديم طلب للحصول على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٤٤ - وأحاطت اللجنة علما بطلب رابطة مراكز الاستشعار عن بعد في العالم العربي. وعرضت المراسلات ذات الصلة على اللجنة في ورقة غرفة الاجتماعات A/AC.105/2010/CRP.5.

٤٥ - [...]

٤٦ - واتفقت اللجنة على أن تُمنح صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية في المستقبل بصفة مؤقتة، لفترة ثلاث سنوات، إلى أن ترد معلومات عن حالة طلبها الحصول على مركز استشاري لدى المركز الاقتصادي والاجتماعي. واتفقت اللجنة على أن صفة المراقب المؤقتة يمكن أن تمدد سنة إضافية إذا اقتضى الأمر ذلك. واتفقت اللجنة أيضا على أن تُمنح صفة المراقب الدائم لهذه المنظمات غير الحكومية لدى التصديق على منحها مركزا استشاريا لدى المجلس.

#### ٥ - المسائل التنظيمية

٤٧ - استذكرت اللجنة أنهما كانت قد طلبت إلى أعضاء مكتبها وأعضاء مكنتي هيئتيها الفرعيتين، في دورتها الثانية والخمسين، في عام ٢٠٠٩، النظر في الكيفية التي يمكن بها ترشيد استخدام وقت اللجنة وهيئتيها الفرعيتين وتحقيق الاستفادة المثلى منه، مع إيلاء الاعتبار للحاجة إلى الموازنة بين القيمة التي تجلبها العروض الإيضاحية التقنية، من ناحية، والحاجة إلى

(2) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/64/20)، الفقرة ٣١٢.

إتاحة الوقت الكافي للنظر الفني في المسائل المعروضة على اللجنة وهيئتها الفرعيتين، من الناحية الأخرى.

٤٨- وطلبت اللجنة إلى الأمانة تنفيذ تدابير لترشيد استخدام وقتها ووقت لجنيتها الفرعيتين وتحقق الاستفادة المثلى منه مع مراعاة الحاجة إلى التحلي بأقصى قدر من المرونة في تنظيم أعمال دورات كل منها في عام ٢٠١١، بما يشمل إمكانية تنظيم ندوات في الأسبوع الثاني من الدورة.

٤٩- وابتغاء تمكين اللجنة ولجنيتها الفرعيتين من بدء النظر في جميع بنود جداول الأعمال الخاصة بها في وقت مناسب وبطريقة متوازنة، اتفقت اللجنة على ضرورة بحث إمكانية جدولة البند المعنون "تبادل عام للآراء" على مدار فترة زمنية أطول خلال دورات كل منها. واتفقت اللجنة على أن تنسق الأمانة مع الوفود نقل الكلمات التي ستلقى في إطار ذلك البند إلى جلسة لاحقة للسماح بوقت كاف للنظر في البنود الأخرى في جدول الأعمال على النحو المقرر.

٥٠- واتفقت اللجنة على أن تشمل التقارير التي سوف تقدمها الدول الأعضاء عن أنشطتها الوطنية في الفضاء الخارجي (انظر الوثيقة A/AC.105/958، الفقرة ١٩) ملخصاً لتلك الأنشطة لا يتجاوز الثلاث صفحات.

٥١- وأوصت اللجنة بعقد مشاورات غير رسمية بين الدول الأعضاء المهمة على هامش دورات اللجنة ولجنيتها الفرعيتين في عام ٢٠١١ ابتغاء اقتراح تدابير أخرى لترشيد أعمال اللجنة وهيئتها الفرعيتين وتحقيق الاستفادة المثلى من تلك الأعمال.

٥٢- واتفقت اللجنة على مواصلة النظر في طرائق عملها في دورتها الرابعة والخمسين في عام ٢٠١١.

٥٣- وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدم إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخمسين واللجنة في دورتها الرابعة والخمسين اقتراحاً مفصلاً بشأن وقف استخدام المحاضر غير المنقحة، لكي تنظر فيه، على أن يُجرى تقييم لاستخدام التسجيلات الرقمية.

٥٤- وأحاطت اللجنة علماً بالاقتراحات التالية لتحقيق الفائدة المثلى من أعمالها وأعمال اللجنتين الفرعيتين وترشيدها:

- (أ) تجميع بنود جداول الأعمال؛
- (ب) الاقتصار على تناول بند واحد في كل جلسة؛
- (ج) تحسين استخدام الأدوات، كاليومية والجدول الزمني الإرشادي للأعمال؛

(د) تحميل الكلمات على موقع الويب الخاص بمكتب شؤون الفضاء الخارجي،  
والأخذ بأسلوب البث الحي عبر الويب؛

(هـ) تقييد عدد المداخلات في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال؛

(و) تقييد مقدار عروض المعلومات الإيضاحية التي تُقدّم عن الأنشطة والمشاريع  
الوطنية في الكلمات؛

(ز) الالتزام ببدء الجلسات في مواعيدها المقرّرة؛

(ح) تقييد طول العروض الإيضاحية التقنية وعددها، ووضع معايير لاختيارها.

٥٥ - ونظرت اللجنة، بناء على طلب الدول الأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية  
والكاريبية، في إمكانية الأخذ بمصطلحات إجرائية جديدة في تقارير اللجنة وهيئتيها الفرعيتين  
عند تجسيد آراء تلك المجموعة الإقليمية.

٥٦ - ورأت بعض الوفود أن الإشارة إلى أسماء المجموعات الإقليمية فيما يتصل بملخصات  
الآراء في تقارير اللجنة وهيئتيها الفرعيتين من شأنه أن يدعم مبدأ التعددية ويُوسّع نطاق  
ممارسة مماثلة معتمدة في سائر اللجان التابعة للجمعية العامة ومؤسسات منظومة الأمم  
المتحدة.

٥٧ - ورأت بعض الوفود أن المصطلحات الإجرائية الحالية لا تزال صالحة وأنها تجسّد  
بوضوح روح توافق الآراء في اتخاذ القرارات في اللجنة وهيئتيها الفرعيتين. ورأت تلك  
الوفود أن الإشارة إلى أسماء المجموعات الإقليمية فيما يتصل بملخصات الآراء في التقارير  
يمكن أن تخل بالتوازن فيها، وذلك بإعطاء انطباع يوحي بأن الآراء التي تعبر عنها مجموعة ما  
تطغى على الآراء التي تعرب عنها فرادى الدول.

٥٨ - واتفقت اللجنة على إدراج أسماء المجموعات الإقليمية في الفقرات التي تورد أسماء  
المتكلمين في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال في تقارير اللجنة وهيئتيها الفرعيتين.

## ٦- الاحتفال بالذكرى الخمسين لانعقاد الدورة الأولى للجنة والذكرى الخمسين لتحليق الإنسان في الفضاء

٥٩ - استذكرت اللجنة الاتفاق الذي توصلت إليه في دورتها الثانية والخمسين في عام  
٢٠٠٩ بأن تحتفل بالذكرى الخمسين لانعقاد الدورة الأولى للجنة والذكرى الخمسين

لتحقيق أول إنسان في الفضاء، في دورتها الرابعة والخمسين المزمع عقدها في الفترة من ١ إلى ١٠ في عام ٢٠١١.

٦٠- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي قد بدأ اتخاذ ترتيبات بشأن تنظيم مناسبات وأنشطة خاصة طويلة عام ٢٠١١ احتفالاً بهذين الحدثين التاريخيين، وأنه قام، بالتعاون مع رئيس اللجنة، بإجراء مشاورات غير رسمية مع الدول الأعضاء المهتمة بشأن الأحداث التي ستعقد في الدورة الرابعة والخمسين للجنة.

٦١- واتفقت اللجنة على أن يخصص اليوم الأول من دورتها الرابعة والخمسين للاحتفال بالذكرى للتمكين من حضور ممثلين على أعلى مستوى.

٦٢- واتفقت اللجنة على أن تشمل الأنشطة الاحتفالية التي ستعقد في ١ حزيران/يونيه ٢٠١١ جزءاً رفيع المستوى يكون مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وسيشارك في تلك الأنشطة ممثلون على المستوى الوزاري ورؤساء الوكالات ورواد الفضاء وغيرهم من كبار الشخصيات، وستتناول الإنجازات التي حققتها اللجنة خلال الخمسين سنة من تحقيق الإنسان في الفضاء ومستقبل الإنسانية في الفضاء الخارجي.

٦٣- وشجعت اللجنة الدول الأعضاء على توجيه انتباه وزرائها ورؤساء وكالاتها وغيرهم من الشخصيات الكبرى إلى الأنشطة الاحتفالية بغية ضمان مشاركتهم.

٦٤- واتفقت اللجنة على أن يعدّ بيان مشترك أو بيان مماثل لإذكاء الوعي بالطريقة التي يؤدي بها التعاون الدولي إلى تعجيل وتيرة التقدّم في علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها من أجل تحقيق التنمية المستدامة. واتفقت اللجنة على أن يُعَمَّم المشروع الأول للبيان قبل انعقاد الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية.

٦٥- واتفقت اللجنة على أن يتبع عمل دورتها، ابتداءً من يوم الخميس ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١، النمط المعتاد.

٦٦- واتفقت اللجنة على إنشاء فريق استشاري غير رسمي مؤلف من ممثلي البعثات الدائمة للدول المهتمة، بهدف مساعدة الرئيس في الأعمال التحضيرية للمناسبة، وعلى أن يدعى ممثلو البعثات الدائمة المهتمون إلى تقديم أسمائهم إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

## ٧- دور اللجنة وأنشطتها في المستقبل

٦٧- واصلت اللجنة النظر في موضوع "دور اللجنة وأنشطتها في المستقبل"، وفقا للاتفاق الذي توصلت إليه في دورتها الثانية والخمسين.

٦٨- ولاحظت اللجنة مع التقدير ورقة العمل المقدّمة من رئيسها للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، والمعنونة "نحو وضع سياسة عامة للأمم المتحدة بشأن الفضاء" (A.AC.105/L.278)، واتفقت على إدراج بند جديد بعنوان "دور اللجنة في المستقبل" في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين، وذلك لسنة واحدة فقط، حتى يتسنى للجنة مواصلة النظر في تلك الورقة.

## ٨- حلقة نقاش خلال دورة الجمعية العامة الخامسة والستين

٦٩- اتفقت اللجنة على أن يكون "الفضاء وحالات الطوارئ" هو موضوع حلقة النقاش التي ستعقد في إطار اللجنة الرابعة التابعة للجمعية العامة خلال دورتها الخامسة والستين، عندما تنظر في البند المعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية".

## ٩- مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الرابعة والخمسين

٧٠- أوصت اللجنة بالنظر في دورتها الرابعة والخمسين، عام ٢٠١١، في البنود الموضوعية التالية:

- ١- تبادل عام للآراء.
- ٢- سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٣- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).
- ٤- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين.
- ٥- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الخمسين.
- ٦- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.
- ٧- الفضاء والمجتمع.
- ٨- الفضاء والمياه.

- ٩- الفضاء وتغير المناخ.  
 ١٠- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة.  
 ١١- دور اللجنة في المستقبل.  
 ١٢- مسائل أخرى.

### لام- الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين

٧١- اتفقت اللجنة على الجدول الزمني المؤقت التالي لدورتها ودورتي هيئتيها الفرعيتين في عام ٢٠١١:

المكان	التاريخ	
فيينا	٩-١٨ شباط/فبراير ٢٠١١	اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
فيينا	٢٨ آذار/مارس - ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١	اللجنة الفرعية القانونية
فيينا	١-١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية